حينِ[(١)] صَلاَةٍ»[(٢)].

٥٣٥ ـ باب إذا قام ثم رَجِع إلى مجلسه

١١٣٨ ـ حدَّثنا خالدُ اللَّهُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني سُهيلٌ، عن أبيه، عن أبي عبد الرَّحمٰنَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قَام أَحَدُكُم مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إليهِ؛ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ»[(٣)].

٥٣٦ ـ باب الجلوس على الطريق

١١٣٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَم قال: أخبرنا أبو خالدٍ الأحمر، عن حميدٍ عن أنسٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُبْيانٌ، فسلَّمَ علينا، وأرسَلَنِي في حَاجَةٍ، وجلسَ في الطريقِ يَنْتَظِرُنِي حتى رجعتُ إِلَيْهِ، قالَ: فَأَبْطَأْتُ على أم سُلَيم. فقالتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجةٍ. قالتْ: مَا هِيَ؟ قلتُ: إِنَّها سِرٌّ. قالتْ: «فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٤)].

٥٣٧ ـ باب التوسُّع في المجلس

١١٤٠ ـ حدَّثنا الحميديُّ قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بن عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يُقِيمَن أحدُكُم الرَّجُلَ

---

(١) أي: في وقت لا تجوز الصلاة فيه.

(٢) قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف؛ سفيان: مجهول. لكن صح عن ابن عمر: عن السجدة في المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٦) من طرق، وروي مرفوعاً اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٦٠) بزيادة في آخره، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٨) بزيادة «.. من مجلسه يوم الجمعة..»، وبلفظه معمر في «الجامع» (١١/ ٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٣ و٣٨٩ و٤٨٣ و٥٢٧)، وبأطول منه (٢/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢)، وأحمد (٣/ ١٩٥ و٢٢٨ و٢٥٣).

مِنْ مَجْلِسِهِ، ثم يَجْلِسُ فيهِ! وَلكنْ تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا»[(١)].

٥٣٨ ـ باب يَجْلِسُ الرجلُ حيث انتهى

١١٤١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الطُّفيل قال: حدَّثنا شريكٌ، عن سِمَاكٍ، عن جابر بن سَمُرةَ قالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنا حيثُ انتهى»[(٢)].

٥٣٩ ـ باب لا يُفَرّق بين إثنين

١١٤٢ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال: حدَّثنا الفُرَاتُ بنُ خالد، عن أسامةَ بن زيد، عن عَمْرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرجُلٍ أن يُفَرِّقَ بين اثْنَيْنِ إلا بِإِذْنِهِمَا»[(٣)].

٥٤٠ ـ باب يتخطَّى إلى صاحب المجلس

١١٤٣ ـ حدَّثنا بَيَانُ بنُ عَمْرو قال: حدَّثنا النّضْرُ قال: أخبرنا أبو عامر المزنيّ ـ هو: صالحُ بنُ رستم ـ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبّاس قال: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه كنتُ فيمن حملَهُ حتى أدخلنَاهُ الدَّارَ، فقالَ لي: يا ابْنَ أخي اذهبْ فانظُرْ مَنْ أصابني؟ وَمَنْ أصابَ معِي؟ فذهبتُ فجئتُ لِأُخْبِرَهُ، فإذا البيتُ مَلآن، فكرِهْتُ أن أتخطَّى رقابَهُم ـ وكنتُ حديثَ السِّنّ ـ فجلستُ، وكان يأمرُ إِذا أرسلَ بالحاجةِ أن يخبِرَهُ بها، وإذا هو مسجَّى، وجاءَ كعبٌ، فقال: وَاللَّهِ لئنْ دعَا أمير المؤمنين ليبقينَّهُ؛ وليرفعنَّهُ لهذه الأمة حتى يفعلَ فيها

---

(١) أخرجه البخاري (٩١١ و٦٢٧٠) بلفظ: أن النبي ﷺ: نهى... اهـ. ومسلم (٢١٧٧)، وانظر: الترمذي (٧٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب اهـ. قال الألباني: صحيح ليغره اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤ و٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وحسنه الألباني في تخريجه.